Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 3 Article 6

7-4-2018

مفهوم النهي، وأثر النهي المجرد وصوارفه -دراسة أصولية فقهية في الأحوال الشخصية The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundamental Study of Civil Status

Aladdin Hussein Rahal
Yarmouk University, rahhal100@hotmail.com

Abdul Rahman Ibrahim Kharraz
-

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Rahal, Aladdin Hussein and Kharraz, Abdul Rahman Ibrahim (2018) "مفهوم النهي، وأثر النهي المجرد وصوارفه -دراسة أصولية فقهية في الأحوال الشخصية The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundamental Study of Civil Status," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 3, Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

مفهوم النهي، وأثر النهي المجرد وصوارفه
ـ دراسة أصولية فقهية في الأحوال الشخصية ـ

أ.د. علاء الدين حسين رحال* أ. عبد الرحمن إبراهيم الخراز**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٦/١٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١٠/١٥م

ملخص

تناول البحث مفهوم النهي ومنهج الكتابة فيه، ووضّح البحث أهمية النهي ومكانته في علم أصول الفقه. وعرض البحث تأصيل مسألتي النهي المجرد وصوارف النهي، وذلك عن طريق استقراء أقوال الأصوليين وأدلتهم وتحليلها، وتتبع الراجح منها.

وناقش البحث مجموعة من التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية؛ لمعرفة أسباب الاختلاف فيها، وأظهر البحث أثر الاختلاف الأصولي في مسألتي النهي المجرد وصوارف النهي في استنباط الحكم الفقهي.

وتبين أن للاختلاف الأصولي في مسألتي النهي المجرد وصوارف النهي، أثراً في التطبيقات الفقهية، وذلك من خلال عرض وتحليل بعض الأمثلة الفقهية في الأحوال الشخصية.

Abstract

The research deals with the concept of prohibition and the method of writing in it, and the research clarified the importance of prohibition and its place in the science of jurisprudence. The research presented rooting the issues of the forbidden prohibition and the prohibition of prohibition by extrapolating and analyzing the statements of the fundamentalists and analyzing them.

The research discussed a set of jurisprudential applications in personal situations to find out the reasons for differences. The research showed the effect of the fundamental difference in the issues of forbidden prohibition and the prohibition of prohibition in the development of jurisprudence.

It was found that the fundamental difference in the issues of forbidden prohibition and the prohibition of prohibition has influenced the applications of jurisprudence by presenting and analyzing some jurisprudential examples in personal situations.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أنزل الله ﷻ الشريعة الإسلامية؛ لهداية الناس ولتكون المرجعية التشريعية التي تحقّق مصالحهم في الحال والمآل، والعاجل والآجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَد جَآءَكُم بُرهَٰن مِّن رَّبِّكُم وَأَنزَلنَآ إِلَيكُم نُورا مُّبِينا﴾[١٧٤: النساء]، فالشريعة

* أستاذ، جامعة اليرموك.

** باحث.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

الإسلامية في أصولها وكليّاتها وفروعها وأحكامها تحقّق الخير والنفع إذا فُهمت أحكامها.

وعلم أصول الفقه خير ما يُعين على فهم أصول الشريعة وكليّاتها فإنّ "المقصود من أصول الفقه أنْ يُفهم مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ بالكتاب والسنة"[1]، ولهذا اهتم العلماء بمسائل علم أصول الفقه من خلال الاستدلال بالنصوص، واستفادة الأحكام منها عن طريق المجتهد، فغدت طرق الاستنباط بقواعدها وضوابطها الجانب العملي لاستنباط الأحكام من النصوص، وعُرفت طرق الاستنباط بدلالات الألفاظ، وهي كل ما يتعلق بالبيان من حقيقة ومجاز ونص وظاهر، وغيرها من المسائل الأصولية ومنها الأمر والنهي.

والدارس للمسائل الفقهية واختلاف الفقهاء يدرك أن الاختلاف راجع في الغالب إلى الاختلاف في المسائل الأصولية، التي تتفاوت في أهميتها، فمنها مسائل مثمرة وأخرى غير مثمرة، والمثمرة هي التي يُبنى عليها أثر في الفقه، وبهذا تتحقّق الغاية من علم أصول الفقه، وجاء بحثنا الموسوم بـ"**مفهوم النهي، وأثر النهي المجرد وصوارفه: دراسة أصولية فقهية في الأحوال الشخصية**"؛ لأن مسائل النهي مثمرة ولها تطبيقات فقهية كثيرة، وركّزنا على الأحوال الشخصية؛ لما لها من أهمية خاصة في حياة المسلمين، وللحاجة الماسة لها.

مشكلة البحث.

تتمحور إشكالية البحث في السؤال الرئيسي الآتي:

- ما مفهوم النّهي؟ وأثر النهي المجرد وصوارفه في مسائل الأحوال الشخصية؟ ويتفرع عنه أسئلة فرعية هي:
  ١. ما تعريف النهي لغة واصطلاحاً؟ وما تعريف الأثر لغة واصطلاحاً؟
  ٢. ما منهج الأصوليين في الكتابة عن النهي؟ وهل للنهي أهمية في الشريعة الإسلامية؟
  ٣. ما المقصود بالنّهي المجرد، وتطبيقاته في الأحوال الشخصية؟
  ٤. ما المقصود بصوارف النهي، وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية؟

أهداف البحث.

١- بيان المقصود بالنّهي لغة واصطلاحاً، وإظهار المقصود بالأثر لغة واصطلاحاً.
٢- توضيح منهج الأصوليين في الكتابة عن النهي، وأهميته في الشريعة الإسلامية.
٣- توضيح المقصود بالنهي المجرد، والكشف عن بعض تطبيقاته الفقهية في الأحوال الشخصية.
٤- توضيح المقصود بصوارف النهي، والكشف عن بعض تطبيقاتها الفقهية في الأحوال الشخصية.

أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث في الآتي:

١- ضبط بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالنّهي، وذلك عن طريق تحرير موضع النّزاع بذكر المتفق فيه والمختلف عليه في المسألة.
٢- بيان أثر الاختلاف في المسائل الأصولية المتعلقة بالنّهي، واختلاف العلماء في الفروع الفقهية في الأحوال الشخصية.
٣- ردّ الفروع الفقهية المختلف فيها في الأحوال الشخصية إلى أصولها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

الدراسات السابقة.

١) رسالة بعنوان: "القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي وأثرها الفقهي في بعض القضايا المعاصرة في العبادات"[٢]، جاءت الدراسة في القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي، حيث قُسّمت إلى فصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة. فكان الفصل التمهيدي: في تعريف القواعد وتاريخها، وأهميتها، وجاء الفصل الأول: في ذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي وتفرّع عنها أربعة مباحث، أما الفصل الثاني: فكان في التطبيقات المعاصرة لقواعد النهي في باب العبادات وتفرّع عنها ستة مباحث، وأوصت الباحثة في نهاية الرسالة بدراسة القواعد الأصولية وتطبيقاتها في باقي أبواب الفقه. ويختلف بحثنا عن هذه الرسالة في أنه حصراً في النهي المجرد وصوارف النهي وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية.

٢) رسالة بعنوان: "القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل النكاح والطلاق والخلع والظهار واللعان والإيلاء"[٣]، حيث قسّمها الباحث إلى بابين: اشتمل الباب الأول على القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة، وتفرع عنه خمسة فصول: الأول في القواعد المتعلقة بالقرآن، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في القياس، والخامس في الأدلة المختلف فيها، وجاء الباب الثاني بعنوان القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، وتفرع عنه أربعة فصول: الأول: في القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، والنهي، والبيان، والحقيقة، والمجمل، والمؤول، والثاني: في العام والخاص، والاستثناء والشرط، والثالث: في المطلق والمقيد، والمفهوم، والاقتضاء، ومعاني الحروف، والرابع: في التعارض والترجيح. وهذه رسالة عامة في القواعد الأصولية كلها فأوجز الباحث في مسائل النهي، وبالتالي لم يحط بحثاً في مسائل النهي، ومثل ذلك في التطبيقات المتعلقة بالنهي.

٣) رسالة بعنوان: "التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في فقه الأسرة"[٤]، وهذه دراسة في قاعدة النهي يقتضي الفساد، حيث قُسّمت إلى مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة، الفصل التمهيدي: في تعريف القاعدة وأهميتها، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية، والفصل الأول: لبيان المقصود بقاعدة النهي يقتضي الفساد، أما الفصل الثاني: فكان عن التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد. فالرسالة خاصة في قاعدة النهي يقتضي الفساد في النكاح والطلاق والخلع والرضاع، ويختلف بحثنا عن هذه الرسالة في أنّه سيكون في مسألتي النهي المجرد وصوارف النهي وتطبيقاتهما في الأحوال الشخصية.

منهج البحث.

قسمنا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: في تعريف النهي ومنهج الكتابة عنه وأهميته في ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: في تأصيل مسألتي النّهي المجرد وصوارف النهي وتطبيقاتهما في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول:
تعريف النهي وأثره ومنهج الكتابة فيه وأهميته.

نتناول في هذا المبحث معنى النّهي لغة واصطلاحاً، فنوضّح السرد التاريخي في تطور تعريف النهي عند علماء الأصول، ونُناقش بعض القيود الواردة في تعريفات الأصوليين للنهي، والمؤثرة فيها، ومن ثم نبيّن منهج الأصوليين في الكتابة عن النهي وأهميته، وعليه فقد قسّمنا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول: لتعريف النّهي لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: لتعريف الأثر لغة واصطلاحاً، والمطلب الثالث: لبيان منهج الأصوليين في الكتابة عن النهي، والمطلب الرابع: لبيان أهمية النهي.

Published by Arab Journals Platform, 2018

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف النهي لغةً.

النّهي: هو ضدّ الأمر وخلافه، وطَلب الامتناع عن الشيء والكفّ عنه. جاء في جمهرة اللغة: نَهيت الرجل عن الأمر نهياً، والنَّهى من العقل وهو جمع نُهية أيضاً؛ لأنه ينهى عن الجهل. والتَّنهية، والجمع تناه[٥]. كذلك جاء في مجمل اللغة: "النّهي خِلاف الأمر، والنُّهية العقل، والجمع نهى؛ لأنه ينهى عن القبيح"[٦]، وفي مختار الصحاح: "النّهي ضد الأمر، ونَهاه عن كذا ينهاه نهياً، وانتهى عنه، وتناهى أي: كفَّ، و(تناهوا) عن المنكر أي: نهى بعضهم بعضاً"[٧].

وفي لسان العرب: "النّهي خلاف الأمر، نَهاه ينهاه نهياً، فانتهى وتناهى كفَّ، والنَّهى العَقل، يكون واحداً وجمعاً"[٨]، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾[٥٤: طه]. وجاء هذا المعنى في حديث الرسول ﷺ: (لِيَلني منكم أولو الأحلام والنهى)[٩] فقوله ﷺ: (والنهى) بضم النون أي: العقول[١٠]. فيكون النهي خلاف الأمر بمعنى المنع وطلب الكفّ والزّجر.

الفرع الثاني: تعريف النّهي اصطلاحاً.

من المعلوم أنّ لكل علم اصطلاح في اللغة، واصطلاح يختص به يذكره علماؤه، يزيد عمّا في اللغة أو ينقص أو يطابقه، بحسب ما يسدّ حاجة ذلك العلم، ولذلك ذكر الأصوليون تعريفات عدة للنّهي، سنذكر جملة منها، ثم نقف على بعض القيود الواردة فيها:

عرّف **القاضي أبو بكر الباقلاني** (٤٠٣هـ) النّهي بأنّه: "القول المقتضى به ترك الفعل"[١١]، ثم جاء بعده **أبو الحسين البصري** (٤٣٦هـ) فغايره بإضافة قيد (الاستعلاء) و(كراهية الفعل) فقال في تعريفه: "قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل، وغرضه ألا يفعل"[١٢]. ثم بعد ذلك جاء أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) حيث استعمل طريقة أخرى صدّر تعريفه بالاستدعاء، ولم يشترط الاستعلاء كأبي الحسين البصري، بل اشترط أن يصدر ممن هو دونه فقال في تعريفه: "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"[١٣]. ومثله **أبو المظفر السمعاني** (٤٨٩هـ) حيث صدّر تعريفه بالاستدعاء واشترط أن يكون ممن هو دونه وخالفه بقوله: (ترك الفعل) بدل: (ترك القول) فقال هو: "استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[١٤]. ثم جاء في بداية القرن السادس **أبو الوفاء ابن عقيل** (٥١٠هـ) فلم يخالف من سبقه بقيد الاستدعاء وباشتراط العلو كالشيرازي والسمعاني، فقال في تعريفه للنهي هو: "استدعاء الأعلى الترك من الدون، أو ممن هو دونه"[١٥].

ثم جاء بعده **علاء الدين السمرقندي** (٥٢٩هـ) فبدأ تعريفه بالدعاء بدل الاستدعاء واشترط الاستعلاء بدل العلو، فقال النهي هو: "الدعاء إلى الامتناع عن الفعل، على طريق الاستعلاء قولاً"[١٦].

وفي القرن السابع عرّف **ابن الحاجب** (٦٤٦هـ) النهي بقوله: "اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء"[١٧]، فصدّر التعريف بالاقتضاء بخلاف من سبقه، ونص على الكف بدل الترك وقيّده بالاستعلاء. ثم جاء **مظفر الدين الساعاتي** (٦٩٤هـ) فبدأ بطلب الامتناع ووافق من قبله من اشتراط الاستعلاء فقال: "طلب الامتناع على جهة الاستعلاء"[١٨].

وفي القرن الثامن جاء **نجم الدين الطوفي** (٧١٦هـ)، فصّدر تعريفه للنهي بالاقتضاء واشترط فيه الاستعلاء، فقال: "اقتضاء كفّ على جهة الاستعلاء"[١٩].

ونختم مع **جمال الدين الإسنوي** (٧٧٢هـ) حيث جرّد تعريفه من القيود السالفة فلم يقيده بالعلو ولا بالاستعلاء، ولم يصدّره بالدعاء أو الاقتضاء، فقال: "القول الدّال بالوضع على الترك"[٢٠].

هذه جملة من تعريفات الأصوليين للنهي من القرن الخامس وحتى الثامن، ومن مختلف المدارس والمذاهب، ومن الملاحظ

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

أن هناك فروقاً بينها، وسبب الفروق يعود للاختلاف فيما يرجع إلى علم الأصول كاختلافهم في بعض القيود التي يجب توافرها في النهي حتى يكتمل أركان التعريف، ومنها ما يرجع إلى العقيدة وبالأخص في صفة الكلام لله تعالى، فخلافهم هناك له أثر هنا.

وقد اشتملت تعريفات الأصوليين السابقة للنهي على جملة من القيود وهي:

القيد الأول: قولهم: (القول) أو (قول القائل): يخرج بذلك الإشارة والكتابة[٢١].

القيد الثاني: قولهم: (اقتضاء) أو (المقتضى) أو (استدعاء) أو (الدعاء): جنس في الطلب[٢٢]، ويشمل طلب الفعل وهو الأمر، وطلب الترك وهو النهي، والقيود التي بعدها هي التي تخرج الأمر[٢٣]، وممن ذكر ذلك الباقلاني والشيرازي وابن عقيل والسمرقندي وابن الحاجب والطوفي.

القيد الثالث: قولهم: (ترك الفعل) أو (الترك) أو (الامتناع عن الفعل) أو (طلب الامتناع) أو (قول لا تفعل) أو (كفّ)، فهذه القيود تخرج الأمر من جنس الطلب، فتقيد التعريف بالنّهي[٢٤].

القيد الرابع: قولهم: (الاستعلاء) أو (ممن دونه) أو (الدون)، وممن قال بذلك البصري والسمرقندي وابن الحاجب والساعاتي والطوفي. ومن قال: (ممن دونه) أو (الدون) أراد معنى (العلو)، وممن قال بذلك الشيرازي والسمعاني وابن عقيل.

واختلف العلماء في اشتراط العلو والاستعلاء على مذاهب، ذكر القرافي (٦٨٤هـ)، والشوشاوي (٨٩٩هـ) أنها تنقسم إلى ثلاثة مذاهب وعند النظر والتتبع يتضح أنها تنقسم إلى أربعة مذاهب كما ذكر صاحب البحر المحيط، وصاحب القواعد والفوائد الأصولية، والتحبير شرح التحرير، وشرح الكوكب المنير[٢٥]. والراجح هو القول بعدم اشتراط العلو و الاستعلاء؛ وذلك أن أكثر الأوامر (وما ثبت في الأمر يثبت في النهي) جاءت في القرآن من غير علو ولا استعلاء، كما في قوله تعالى: ﴿**اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم**﴾[٢١: البقرة]، وهو خطاب بلطف وتذكير بنعمة الخلق دون قهر وقوة، وهذا ضد الاستعلاء وهو كثير، وأيضاً قوله تعالى على لسان فرعون: ﴿**يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**﴾[١١٠: الأعراف]، وهو أعلى منهم رتبة، وهذا ضد العلو، وكما قال الغزالي: "ولا حاجة إلى هذا الاحتراز، بل يتصور من العبد، والولد أمر السيد، والوالد، وإن لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى"[٢٦]. فالأمر والنهي يبحثان في مقام الشرع، فلا يصدران من أي أحد، فلا يحتاجان إلى هذه القيود، وكثير من مواطن النزاع تتضح بالتتبع والقرائن.

وعليه نختار تعريفاً للنهي على النحو الآتي: "القول الدّال بالوضع على الترك" وهو تعريف الإسنوي. أما محترزات التعريف فهي:

القول: يخرج بذلك الإشارة والكتابة. بالوضع: أي: بالوضع اللغوي مثل صيغة لا تفعل ونحوها. بالترك: يخرج بذلك الأمر. أما سبب الاختيار له؛ فلأنه تعريف واضح ومبسط للنّهي، ويخلو من القيود العقلية أو الخلافية كالعلو أو الاستعلاء أو الدعاء أو الاقتضاء، واكتفى بأن النهي هو القول الذي يدل على الترك، بغض النظر عن مصدره.

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحا.

نتناول في هذا المبحث معنى الأثر لغةً واصطلاحاً في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الأثر لغة.

جاء في مجمل اللغة لابن فارس أن الأثر هو: "ما بقي من رسم الشيء، وسنن النبي ﷺ: آثاره، ويقال لضربة السيف:

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

أثرة"[٢٧]. وفي لسان العرب "الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار، وخَرجت في إثره وفي أثره أي بعده، والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء. وأثّر في الشيء: ترك فيه أثراً. والآثار: الأعلام"[٢٨]. وفي القاموس المحيط: "الأثر العلامة، ولمعان السيف وأثر الشيء بقيته"[٢٩]، ويتضح مما سبق أن الأثر في اللغة هو: بقية الشيء وأثَره فيه.

الفرع الثاني: تعريف الأثر اصطلاحاً.

لا يخرج استعمال علماء الأصول لمصطلح الأثر عن الاستعمال اللغوي، ويتضح ذلك من خلال استخدامهم في كثير من المواضع منها: "فإنّ أثر النهي ليس إلا في التحريم"[٣٠]، ومنها "أثر النهي في العبادات عدم براءة الذمة، وأثره في المعاملات عدم إفادة الملك"[٣١]، وفي الأكثر لا يصرحون بمصطلح الأثر بل يُعبّرون بمعناه كقولهم: (النهي يقتضي التحريم) أي: أن أثر النهي هو التحريم و(النهي يفيد التكرار)، أي: أن أثر النهي أنه يفيد التكرار، فالنهي له أثر في حكم ما بعده من حكم تكليفي أو وضعي، من كراهية وتحريم أو صحة وفساد، فهو "النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يريدون: آثاره"[٣٢]، نلاحظ إذاً أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المطلب الثالث: منهج الأصوليين في الكتابة عن النهي.

لا شك أن لكل علم طريقة يمتاز فيها عن غيره من العلوم في البحث والكتابة، ومن تلك العلوم علم الأصول، فله منهج متميز عن غيره فيما يتضمنه من مباحث ومنها مبحث النهي، لذلك سنعرض منهج بعض الأصوليين في كتابة مبحث النهي لمعرفة موضع النهي في علم الأصول وكيف تناولوه؟ وما المسائل التي بحثوها؟

١) تناول السرخسي (٤٩٠هـ) النهي في كتابه المعروف بأصول السرخسي بأن افتتح السرخسي الحنفي كتابه بباب الأمر ثم النهي فقال في مقدمة كتابه: "فأحقُّ ما يُبدأ به في البيان الأمر والنّهى؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميّز الحلال من الحرام"[٣٣]، فذكر في باب النهي موجب النهي شرعاً ومقتضاه، ثم تطرق إلى صفة القبح في المنهي عنه فذكر أقسامه وما يترتب عليه من آثار، ثم تطرق إلى العديد من الصور الفرعية لمسألة اقتضاء النهي للفساد، وآخر مسائل النهي التي ذكرها هي حكم النهي في ضده، وأنهى بذلك باب النهي، وبعد ذلك ذكر أسباب الشرائع، ثم الأدلة وبعدها الخاص والعام، مما يبيّن أنه لم يُدرج النهي من ضمن الخاص، وعدّ النهي من طرق الاستنباط، أي من الدلالات[٣٤].

٢) أما الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه "المستصفى" فقد قسّم كتابه بحسب تعبيره إلى أربعة أقطاب، تناول في القطب الأول: وهو الثمرة (الحكم) وذكر فيه الأحكام التكليفية، والحاكم والمحكوم عليه وفيه، وذكر مسألة واحدة هنا للنهي وهي النهي العائد إلى وصف هل يفسد الأصل أم لا؟ ثم القطب الثاني: المثمر ذكر فيه أدلة الأحكام، ثم القطب الثالث: في طرق استثمار الأحكام من الأدلة فذكر عدداً من المسائل، ثم تطرّق إلى مبحث الأمر والنهي، غير أنَّه عرّف النهي بعد تعريفه للأمر أي في باب الأمر، أما في باب النهي فقال في مقدمته: "اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار، ولكنّا نتعرض لمسائل لا بدّ من إفرادها بالكلام"[٣٥]، ثم تطرق لمسألة واحدة من مسائل النهي وهي: النهي واقتضاؤه للفساد، ومن الملاحظ أنه جعل مبحث الأمر والنهي قبل مبحث العموم والخصوص، ونلحظ أيضاً أن الغزالي ذكر مسألة هل النهي العائد إلى وصف يفسد الأصل أم لا؟ في القطب الأول وهو (الحكم)، أما بقية مسائل النهي فكلها في كيفية استثمار الأحكام من الأدلة، أي في القطب الثالث.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6 6

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

وجعل القطب الرابع: في المستثمر (المجتهد).

٣) يُعدّ الكلوذاني (٥١٠هـ) في كتابه التمهيد في أصول الفقه أوّل ما تطرّق إلى أقسام الأدلة، ثم الحدود، فعرّف العلم، والعقل، والشك، والظنّ، والسّهو، والجهل، ثم عرّف الأمر والنهي، ثم باب الحروف، وبعد ذلك باب ترتيب أصول الفقه، وأدرج تحته مسائل الأمر ثم مسائل النهي، وذكر فيها صيغة النهي، ومقتضى النهي، واقتضاء النهي للفور والتكرار، ومسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بالضد، ثم النهي بلفظ التخيير، وآخر المسائل اقتضاء النهي للفساد، ومما يلاحظ أنه لم يدرج النهي تحت الخاص وقد صرّح بذلك فقال: إنه قدّم الأمر والنهي على الخاص والعام؛ لأنَّ الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي[٣٦].

٤) أما فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) فقد ابتدأ كتابه "المحصول" بالكلام في المقدمات الكلامية والأصولية، فذكر التعريفات، والحكم، والتحسين والتقبيح، ثم تحدّث عن الكلام في اللغات، ثم في تقسيم اللفظ بوصف دلالته على معناه، ثم في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله على الأحكام، ثم ذكر الكلام في الأوامر والنواهي، فذكر من مسائل النهي: دلالة النهي واقتضاء النهي للتكرار، واقتضاؤه للفساد، والمطلوب بالنهي وأراد بذلك مسألة النهي عن ضد الشيء، ثم النهي عن متعدد، وبهذا أنهى باب النهي. ثم انتقل إلى باب العموم والخصوص[٣٧]. ويظهر من ذلك تقديمه لمبحث النهي على مبحث الخاص، وقد صرّح بذلك في مقدمة باب ضبط أصول الفقه فقال: "الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية، والدلالة القولية إما أن يكون النظر في ذاتها، وهي الأوامر والنواهي، وإما في عوارضها، وإما بحسب متعلقاتها وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها: وهي المجمل والمبين، والنظر في الذات مقدّم على النظر في العوارض، فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب العموم والخصوص"[٣٨].

٥) الكاكي (٧٤٩هـ) في جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ذكر في كتابه أصول الشرع الكتاب والسنة والإجماع، ثم تطرق للخاص، ثم باب الأمر والنهي، وذكر في النهي تعريفه، ومعاني صيغ النهي، ودلالة النهي، واقتضاء النهي للفساد، ومن الملاحظ أنه قدّم الخاص على النهي، وهو بلا شك شرح يتابع الأصل وهو المنار للنسفي، وقد صرّح النسفي بذلك بداية باب النهي وتابعه الشارح: "(ومنه النهي) قوله: ومنه النهي، أي: من الخاص النهي"[٣٩].

٦) بدأ ابن مفلح (٧٦٣هـ) في كتابه أصول الفقه بالتعريفات، فعرّف الفقه، والأصل، والأصولي، ثم تطرق إلى حكم تعلّم أصول الفقه، وحدّ العلم، ثم المبادئ العقلية، ثم تطرق إلى مادة أصول الفقه من تصور الأحكام الشرعية، من الحكم الشرعي والأحكام التكليفية، وهنا تطرق لمسألة النهي عن أشياء بلفظ التخيير، ثم باب الأدلة الشرعية، وبعدها الأمر والنهي، ثم العام والخاص، ومن المسائل التي أشار لها في النهي حدّ النهي وصيغته، ومعاني صيغ النهي، والنهي بعد الإيجاب، والنهي عن الشيء لوصفه وهي مسألة اقتضاء النهي للفساد، واقتضاء النهي للفور والتكرار[٤٠].

٧) الشوكاني (١٢٥٠هـ) في كتابه "إرشاد الفحول" ابتدأ كتابه بالأحكام الشرعية، ثم بالمبادئ اللغوية، ثم بتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، وما يتعلق بهما من مسائل، ثم بعد ذلك شرع بتقسيم كتابه على مقاصد جعله على أربعة مقاصد، الأول الكتاب، والثاني السنة، والثالث الإجماع، والمقصد الرابع جعله في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، وأدرج تحت باب النهي ثلاث مسائل: الأولى في معناه لغةً واصطلاحاً، والثانية: في حقيقة النهي هل في التحريم أم الكراهة، والثالثة: في اقتضاء النهي للفساد[٤١].

يتضح مما سبق:

١- إنّ النّهي لا يفترق في بحثه عن مبحث الأمر؛ ذلك أن الأمر والنهي كلاهما من أقسام الكلام المندرجان في الطلب،

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

فلذلك نجد الاقتران بين هذين المبحثين في كتب الأصول.

٢- النهي متأخر في مبحثه عن مبحث الأمر، وعلّل الأصوليون هذا بأنّ الأمر؛ أشرف من النهي وأنه طلب للوجود بخلاف النهي، كما قال ملّا علي القاري (١٠١٤هـ): "وقدم الأمر لأنه طلب الوجود، والنهي لطلب العدم، والوجود أشرف، والعدم وإن كان سابقاً على كل ممكن إلا أنه لاحق له أيضاً"[٤٢]، ولأن الأمر مثبت، والنهي منفي، والمثبت مقدم، كما قال الكلوذاني: "وإنما يقدّم الأمر على النهي؛ لأن الأمر مثبت والنهي منفي، والإثبات مقدّم على النفي"[٤٣].

٣- يكتفي أكثر الأصوليين بما ذكره في مبحث الأمر من توطئةٍ وتعريفٍ ومسائل، فإذا جاء إلى مبحث النهي يُحيل إلى ما ذكره في باب الأمر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الباقلاني إذ قال: "اعلموا –رحمكم الله– إن أكثر ما ذكرناه في أحكام الأمر يدل إذا تأمل على أحكام نقيضه من النهي، فيجب التنبه عليه من أبواب الأمر"[٤٤]، وأيضاً ذكره الغزالي بقوله: "اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزانٌ من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار، ولكنا نتعرّض لمسائل لا بدّ من إفرادها بالكلام"[٤٥]، وغيرهما من الأصوليين، وهذا سبب عدم ذكر بعضهم لتعريف النهي واقتصارهم على بعض المسائل.

٤- عدد مسائل النهي التي تُذكر في كل كتاب مختلفةٌ عن الكتاب الآخر، فمثلاً ذكر الغزالي في باب النهي مسألة واحدة وهي مسألة اقتضاء النهي للفساد، بينما ذكر ابن مفلح خمس مسائل، وهي اقتضاء النهي للفور والتكرار، والنهي بعد الإيجاب، واقتضاؤه للفساد، والنهي إذا ورد للتخيير، وهكذا هي بقية الكتب بين مكثر ومقل، ولعل السبب في ذلك أن منهم من نظر إلى ثمرة المسألة فذكر أكثر المسائل التي لها ثمرة في الفروع، ومنهم من اقتصر على ما ذكره في الأمر، ومنهم من اقتصر على بعض المسائل؛ لأنه يكتفي في ترجيح ما يقاربها، مثلا من رجّح في اقتضاء النهي الفور، اكتفى عن ذكر مسألة اقتضاء النهي للتكرار، ومنهم من يذكرها لتمام الفائدة وهكذا.

٥- اختلف الأصوليون في موضع النهي هل هو مندرج تحت الخاص أم لا؟ السرخسي، والغزالي، والكلوذاني، والرازي، وابن مفلح، والشوكاني، لم يدرجوا النهي ضمن الخاص، بينما الكاكي وصاحب الأصل وهو النسفي أدرجا النهي ضمن الخاص، فمن أخرج النهي من الخاص كان؛ بسبب منهجه في أن الخاص من فوائد النهي، ومن أدرج النهي في الخاص كان؛ بسبب أن النهي نوع من الخاص[٤٦].

المطلب الرابع: أهمية مسائل النهي.

إن العبادة لله تعالى لا تتحقّق إلا بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، فالأمر والنهي هما ركنا التكليف، ومن هنا تتضح أهمية النهي في الشريعة؛ إذ لا يمكن أن تتحقّق مطلق العبودية لعبد ما لم يترك ما نهي عنه "لذلك أخذ السلف الصالح أنفسهم بالاجتهاد في العبادة، والتحري في الأخذ بالعزائم، وقهروها تحت مشقات التعبد؛ فإنهم فهموا أن الأوامر والنواهي واردة مقصودة من جهة الآمر والناهي"[٤٧]، ومما يظهر أهمية النهي في الشرع أيضاً عدد الآيات والأحاديث التي يرد فيها النهي صريحاً أو ضمناً، ومنها ما جاء في قوله ﷺ: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٤٨] والشاهد قوله: (فإذا نهيتكم) فيظهر منه عنايته بجانب المنهيات[٤٩]، لذلك صرّح بعض العلماء كما نقل ذلك ابن رجب (٧٩٥هـ) أن النهي أشد من الأمر بقوله: "قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه"[٥٠]، وقريب

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6 8

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

من ذلك ما قاله أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ): "ما أمر به النبي ﷺ عندي أسهل مما نهى عنه"[٥١]، وتظهر أهمية النهي[٥٢] أيضاً؛ لأن في اجتنابه تحقق لمصالح العباد كما يقول الصحابي رافع بن خديج: "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا"[٥٣]. وكما بيّن الجويني هذا المعنى "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٥٤]، وكذلك صاحب الموافقات بقوله: "فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها"[٥٥].

فمن هذا المنطلق كان اهتمام علماء الأصول بمسائل النهي، فإذا نظرنا إلى مصنفاتهم فسنجد أنهم يذكرون أن الأحكام التكليفية خمسة، وللنهي تَعلّق باثنتين منهما وهما الكراهة والتحريم، فيذكرون صورهما وأقسامهما، ومن ثم يفصلون ما يندرج تحتهما من مسائل، وبعد ذلك يفردون النهي في باب مستقل، وما ذلك إلا؛ لأهميته في علم الأصول، ومن ذلك أيضاً أنه أفردت مصنفات خاصة للنهي، مثال ذلك ما صنفه الحافظ العلائي (٧٦١هـ) (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، وغير ذلك من المسائل في بطون الكتب والرسائل العلمية، كل ذلك وغيره يظهر أهمية مسائل النهي.

المبحث الثاني:
تأصيل مسألتي النهي المجرد وصوارف النهي وتطبيقاتهما في الأحوال الشخصية.

نتناول في هذا المبحث النهي المجرد وخلاف العلماء فيه، وأثر الاختلاف في التطبيقات الفقهية، ومن ثم مسألة صوارف النهي وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية. وعليه فقد قسَّمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: النّهي المجرد وتطبيقاته في الأحوال الشخصية. والمطلب الثاني: صوارف النّهي وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: النهي المجرد وتطبيقاته في الأحوال الشخصية.

نتناول في هذا المطلب صورة النهي المجرد، وتحقيق أقوال العلماء في دلالته، وبيان الراجح من ذلك في الفرع الأول، وبعد ذلك نعرض تطبيقات النهي المجرد في الأحوال الشخصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صورة النهي المجرد وأقوال العلماء في دلالته.

للنهي أثر على ما بعده من أحكام، فالنهي له دلالة تدل على مراده، فإذا اقترن مع صيغة النهي ما يدل على أن المراد من النهي هو التحريم، فلا إشكال أن أثر النهي هو التحريم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٣٢: الإسراء]، فقوله: (ولا تقربوا) نهي، وقوله: (فاحشةً وساء سبيلا) قرينةٌ على التحريم[٥٦]، وإذا اقترن مع صيغة النهي ما يدل على أن المراد من النهي هو الكراهة فلا إشكال أن أثر النهي هو الكراهة، مثل قول أم عطية –رضي الله عنها–: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا)[٥٧]، فقولها: (نهينا) ظاهر في النهي، وقولها: (ولم يُعزم علينا) قرينة على أن المراد الكراهة لا التحريم وهو قول الجمهور[٥٨]، فصورة المسألة أن تَرد صيغة النهي مجردةً عن القرائن التي تدل على أي دلالة، لذلك اختلف العلماء على ماذا يدل هذا النهي المجرد، وقد أشار الغزالي (٥٠٥هـ) إلى أن الخلاف لا يجري في كل صيغة بل المجردة عن القرائن "وأما صيغة النهي، وهو قوله: لا تفعل فقد تكون للتحريم وللكراهية"[٥٩]. وقد ذهب العلماء في دلالة صيغة النهي المجردة إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: أنَّ النّهي المجرد يفيد التحريم، وممن قال بذلك جمهور العلماء[٦٠]، فقد قال الشافعي (٢٠٤هـ): "وما نهى الله

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم"[٦١]، وقال المرداوي (٨٨٥هـ): "فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن، اقتضت التحريم على الصحيح عند علماء المذاهب الأربعة"[٦٢]. وجاء في حاشية العطار (١٢٠٥هـ): "والجمهور على أنها حقيقة في التحريم"[٦٣].

الرأي الثاني: أنَّ النهي المجرد يفيد الكراهة[٦٤]، وممن قال بذلك بعض المعتزلة[٦٥]، وقد ذكر الزركشي (٧٩٤هـ) هذا الرأي عن بعض الشافعية[٦٦]، ونقل الكلوذاني ذلك عن قوم ولم يسمهم: "النهي يقتضي التحريم خلافاً لمن قال: يقتضي التنزيه بمطلقه"[٦٧].

الرأي الثالث: التوقف في النهي المجرد حتى ترد القرينة الدالة على المراد، وممن قال بذلك الواقفة من الأشاعرة[٦٨]، قال الشيرازي (٤٧٦هـ): "وقالت الأشعرية: لا يقتضي لتحريم ولا غيره إلا بدليل"[٦٩]، وقال السمعاني (٤٨٩هـ): "وقال أبو الحسن ومن تبعه لا يدل عليه ولا على غيره إلا بدليل"[٧٠]. وقال الزركشي (٧٩٤هـ): "ونُسب للأشعري أنه موقوف لا يقتضي التحريم وغيره إلا بدليل"[٧١].

الرأي الرابع: أنَّ النهي المجرد يفيد القدر المشترك بين الكراهة والتحريم، وممن قال بذلك أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)، وعزاه إلى بعض مشايخ سمرقند من الحنفية[٧٢]، فقد ذكر المرداوي (٨٨٥هـ): "يكون (للقدر المشترك) بينهما، أعني بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك"[٧٣].

الرأي الخامس: أنَّ النهي المجرد يفيد الاشتراك اللفظي بين التحريم والكراهة[٧٤]، قال الزركشي في المحيط: "وقال الغزالي: صرَّح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردّد الأمر بين الوجوب والندب"[٧٥][٧٦].

أدلة الآراء ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول: من قال إن صيغة النهي المجردة تفيد التحريم.

١- قول الله ﷻ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٧: الحشر]، وجه الاستدلال فيها: "أنه أمر بالانتهاء عن المنهي والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجباً وذلك هو المراد من القول أن النهي للتحريم"[٧٧]. لكن الاستدلال بالآية وأنها للانتهاء وهذا يفيد التحريم لا يُسلّم لهم بالضرورة فقوله تعالى: (فانتهوا) يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة [٧٨].

٢- قول النبي ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[٧٩] وجه الاستدلال: أن النبيﷺ أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، فلزم منه أن المنهي عنه محرماً[٨٠]، وهذا الحديث وإن دلّ على التحريم لكن ليس بذات الصيغة، لكن بقرينة قوله: (فاجتنبوه)، فلا يُسلّم إن النهي يفيد التحريم بإطلاق[٨١].

٣- "إنَّ السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل، استحق الذم والتوبيخ، فدل على أنه يقتضي التحريم"[٨٢]، ويُرد عليهم أنه دلّ على ذلك؛ بسبب قرينة لا بتجرد الأمر عن القرائن.

أدلة الرأي الثاني: أدلة من قال: إن صيغة النهي المجردة تفيد الكراهة.

١- فَهم الصحابة لقول النبي ﷺ: (لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة)[٨٣].

فبعضهم لم يُصلّ العصر في بني قريظة، بل صلّى في الطريق قبل وصوله لبني قريظة، فكأنه حمل نهي النبي ﷺ على الكراهة لا التحريم[٨٤]. لكن الأمر ليس كذلك، بل هو راجع إلى اجتهاد الصحابة في تغليب أحد النصين الوارد في المسألـة، وهما أَمر الله ﷻ في إقامـة الصلاة في وقتها، ونهي النبي ﷺ ألا يصلـون إلا في بني قريظة، فليس الأمـر

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6 10

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

راجع إلى حقيقة الأمر ولا حقيقة النهي(٨٥).

٢- إنَّ صيغة النهي المتجردة عن القرائن مترددة بين التحريم والكراهة، فحملها على الكراهة وهو أقلها أولى؛ لأنها متيقنة التحقّق(٨٦)، ويرد عليهم بأنه يجب حمل اللفظ على العموم لا الخصوص لأنه متحقق؛ ولأنه أسلم(٨٧)، والناظر في مواضع النهي المجرد عن القرائن يجد أنه مستحق للذم فدل على التحريم لا الكراهة(٨٨).

٣- إنَّ صيغة النهي المجردة (لا تفعل) قد تصدر من الولد لوالده ومن العبد لسيده، ولا يُحسن أن يراد بها الحتم والإلزام، فيظهر أنها أقرب لمعنى الكراهة التي هي من غير حتم ولا إلزام(٨٩)، لكن هذا لا يسلّم أيضاً؛ لأن مخاطبتهم قد يراد بها الحتم، وهذا ظاهر وغير ممتنع، واستعمال اللفظ في بعض المواضع التي لا يُراد بها التحريم، لا يدل على أن اللفظ لا يفيد التحريم، كما في سائر الألفاظ المجازية(٩٠).

دليل الرأي الثالث: من قال: إن صيغة النهي المجرد عن القرائن يُتوقف عندها.

أن الصيغة مترددة بين محامل عدة، كالأسماء المشتركة في معان عدة، فقد ترد للتحريم، وقد ترد للكراهة، فلا بدّ من التوقف حتى ترد قرينة(٩١)، ويُرد عليهم بأن هذه الصيغة بمجردها وضعت لمعنى واحد، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، بخلاف الاشتراك اللفظي الذي وضع لأكثر من شيء كالعين وغيرها. (٩٢)

أدلة الرأي الرابع: دليل من قال: إن صيغة النهي المجردة تفيد القدر المشترك.

أنه قد ورد في الشرع النهي وأريد به التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾ [٣٢: الإسراء]، وقد ورد أيضاً النهي وأريد به الكراهة، مثل: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا)(٩٣)، والقدر المشترك بينهما هو مطلق الترك، فيحمل النهي عليه(٩٤). ويُرد عليهم بأن القرينة الموجودة في النص هي من حدّد المعنى(٩٥).

دليل الرأي الخامس: من قال: إن صيغة النهي المجردة تفيد الاشتراك اللفظي.

قد ثبت استعمال النهي في التحريم والكراهة، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيجب حمل النهي المجرد عن القرائن حقيقةً على الكراهة والتحريم معاً(٩٦). ويُرد عليهم بأن هذا يسلّم إن كانت الصيغة عند التجرد مترددة بين معنيين، ولكنها ثبتت بالأدلة أنها لمعنى واحد.

الترجيح: يظهر مما سبق، أن قول الجمهور القائل بأن النهي المجرد يفيد التحريم هو القول الراجح؛ وذلك لضعف الاعتراضات الموجهة إليهم، ولصريح أدلتهم، ويظهر ذلك جليّاً بتتبع مواضع الأمر والنهي في القرآن والسنة، ولفهم الصحابة وهم من عاصروا تنزيل الوحي وتشريعه، فمن ذلك:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٦٣: النور]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾[٩٣: طه].

ومن السنة قوله ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)(٩٧).

ومن فهم الصحابة:

- ما روي عن ابن عمر ﷺ، أنه يقول: كنا نخابر(٩٨) ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج، يقول: (نهى رسول الله ﷺ عنه)، فتركناه(٩٩).
- ما روي عن عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم خيبر جاء فقال: يا رسول الله أُكِلت الحُمر، ثم جاء آخر، فقال:

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

يا رسول الله أُفنِيت الحُمر، فأمر الرسول ﷺ أبا طلحة فنادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر، فإنها رجس أو نجس، قال: فأكفِئَت القدور بما فيها)[١٠٠].

هذا وإن التجرد المطلق للصيغ يكاد يكون نادراً أو يقارب الانعدام إذا تتبعنا القرائن سواء كانت في ذات النص أم في موضع آخر، كما قال أبو المظفر ابن السمعاني (٤٨٩هـ): "كلام الشرع وإن تفرّق في المورد، وجب ضمّ بعضه إلى بعض، وبناء بعضه على بعض"[١٠١]، والنظر في السياق فهو كاشفٌ عن المدلول، كما قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): "السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه"[١٠٢].

الفرع الثاني: تطبيقات النهي المجرد في الأحوال الشخصية.

إنَّ لكل علمٍ ثمرة، وثمرة أصول الفقه هي الأحكام الشرعية التي تُستنبط من قواعده، كما ذكر القرافي (٦٨٤هـ): "أصول الفقه يُثمر الأحكام الشرعية، فإنها منه تؤخذ، فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه"[١٠٣]، والأصول إنما تبنى على الفروع، فالخلاف في الأصول له أثر يتبعه في الفروع، واستخراج الفروع من الأصول هو المقصود من علم أصول الفقه، كما أشار إلى ذلك الإسنوي (٧٧٢هـ) في مقدمة كتابه التمهيد، وهو من كتب تخريج الفروع على الأصول فقال: "استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع"[١٠٤]. لذلك نبيِّن في هذا الفرع بعض التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية، التي بُنيت غالباً على مسألة النهي المجرد، وكيف أنَّ خلافهم في الأصل له أثر في اختلافهم في الفرع. مع التأكيد على أنه قد لا يكون هو سبب الاختلاف الوحيد، فقد يرجع الاختلاف إلى بعض الأدلة التفصيلية التي تُبحث في بابها، سواء كانت في التفسير أم الحديث أم الفقه وغيرها، ولكن الاختلاف الأصولي بلا شك من الأسباب الرئيسة في الاختلاف الفقهي.

المسألة الأولى: حكم الخطبة على خطبة الغير.

النص في هذه المسألة هو قول النبي ﷺ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)[١٠٥]. وللحديث روايات عدة بألفاظ مختلفة، وصيغة النهي ظاهرة في الحديث وهي قوله ﷺ: (ولا يخطب) وهي من الصيغ المجردة عن القرائن التي لم يأت ما يدل على المراد منها أهو التحريم أم الكراهة، فلم يأت لفظ آخر في الحديث يرجّح معنى على معنى. ونذكر هنا ما هو خارج موضع النزاع:

– أنَّه يحرم على الخاطب الثاني التقدم للخطبة إن علم أن الخاطب الأول قد أجيب بالقبول "والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة"[١٠٦]، فالنهي هنا للتحريم.

– أنَّه إذا وقع التصريح بالرد وعلم الخاطب الثاني، فلا يحرم عليه التقدم "فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم"[١٠٧]. أي إذا رفضت المرأة من تقدّم لخطبتها.

– أن الخاطب الثاني إذا لم يكن يعلم عن خطبة الأول فلا شيء عليه، يقول الشافعي: "ومن قلت له لا يجوز له أن يخطبها، فإنما أقوله إذا علم أنها خُطبت"[١٠٨]. فمحل النزاع هو في حال أن الخاطب الأول لم يتلق جواباً بالرفض، أو القبول من المخطوبة، وأن الخاطب الثاني يعلم أنها مخطوبة، فقد اختلف العلماء على قولين في المسألة:

القول الأول: إنَّ النهي نهي تنزيه، وعبَّر عنه بعضهم بالتأديب، أي أنَّ سبب النهي هو التأديب، وممن قال بذلك الخطابي[١٠٩]، وأكثر الشافعية[١١٠]، وبعض الحنابلة[١١١]. واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت للنبي ﷺ: "قالت له أن معاوية ابن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6 12

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً"[١١٢]، وإن كان استدلالهم بهذا الحديث محل اعتراض.

القول الثاني: إنَّ النهي للتحريم، وممن قال بذلك الجمهور[١١٣]. واستدلوا بنص الحديث (لا يخطب) وأجابوا عن حديث فاطمة بنت قيس، أنها لم تركن إلى واحدٍ منهما، لذلك جاز خطبة الغير "وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما"[١١٤]، فالحديث خارج محل النزاع.

والراجح: هو قول الجمهور القائل بأن النهي يُحمل على التحريم لا التنزيه؛ لأن الأصل في حال التردد أن يحمل النهي على الأصل وهو التحريم. ولفظ (لا يحل) في رواية أخرى أصرح في الدلالة أن المراد التحريم لا الكراهة، وهي قوله ﷺ: (لا يحل لأمرئ مسلم يخطب على خطبة أخيه)[١١٥]، قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "وهذا نهي تحريم؛ لأنه قال مصرحاً لا يحل لمؤمن"[١١٦]، ولما يُفضي إليه في الغالب وهو الشحناء والبغضاء، ولورود الاحتمال على حادثة فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– وهو عدم علم الخاطبين[١١٧].

المسألة الثانية: صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها.

النص في ذلك قول النبي ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له)[١١٨].

وصيغة النهي ظاهرة وهي قوله: (لا تصم). ولتحرير محل النزاع نبيّن أوجه الاتفاق بين العلماء في هذه المسألة:

- أنَّه يجب للمرأة أن تصوم ولو بغير إذن زوجها صيام الفريضة أداءً.
- أنَّه يجوز أن تصوم المرأة صيام التطوع في حال غيبة الزوج؛ وذلك لأن الحديث فيه قيد وهو (شاهد).
- أنَّه إذا احتاج إليها فله أن يمنعها. [١١٩]

وقد ذكر بعض العلماء أن علمها برضاه كإذنه[١٢٠]، ومع هذا وقع الخلاف في المراد من صيغة النهي هل للكراهة أم للتحريم، على قولين:

القول الأول: إنَّه نهي تحريم وممن قال بذلك الجمهور من الحنفية[١٢١]، والمالكية[١٢٢]، وعامة الشافعية[١٢٣]، والحنابلة[١٢٤].

القول الثاني: إنَّه نهي تنزيه وممن قال بذلك بعض الشافعية ذكرهم النووي ولم يسمهم: "وقال جماعة من أصحابنا يكره"[١٢٥]، وممن صرح بأنه للتنزيه أيضاً ما ذكره صاحب عمدة القاري بقوله: "وقال المهلب (٤٣٥هـ): "النهي على التنزيه لا للإلزام"[١٢٦].

والراجح: هو قول الجمهور القائل: بأنَّ النهي للتحريم؛ لأنَّ الأصل بأنَّ النهي يحمل على التحريم إلا إذا وردت قرينة، ورواية (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[١٢٧]صريحة في الدلالة على التحريم، ولا قرينة صارفة.

المسألة الثالثة: سؤال المرأة طلاق أختها.

النص في المسألة هو قول النبي ﷺ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها وما في صحفتها"[١٢٨] والمقصود بأختها في الحديث المرأة المسلمة أي: أختها في الدين[١٢٩]، ومعنى لتكتفئ ما في إنائها أو صحفتها أي: تريد الاستئثار عليها وأخذ زوجها منها بأن تشترط عليه طلاقها. وصيغة النهي هي "لا تسأل" واختلف أهل العلم في كونها تفيد التحريم أم الكراهة على قولين.

القول الأول: إن المراد منها الكراهة، وممن قال بذلك السرخسي الحنفي بقوله: "وقولـه لا تسأل ندب؛ لأنها لو فعلت ذلك

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

جاز، ولكن لا ينبغي لها أن تفعله"[١٣٠]، ونسب ابن حبيب المالكي (٢٣٨هـ) هذا القول لبعض العلماء دون أن يسميهم بقوله: "حمل العلماء هذا النهي على الندب"[١٣١].

القول الثاني: إن المراد من النهي التحريم، وهو قول الجمهور[١٣٢]، والراجح هو قول الجمهور القائل: بأن النهي محمول على التحريم لا الكراهة للمرجحات الآتية:

- إن الأصل في النهي أنه يحمل على التحريم، "ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل"[١٣٣].
- رواية "لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها" أوضح في الدلالة على التحريم، فقد نص ابن حجر على التحريم بقوله: "قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك"[١٣٤].

ونلحظ بأن التأصيل الأصولي وإن كان هو أساس البناء في الفروع الفقهية، إلا أن التطبيقات الفقهية قد تتغاير عما تم تأصيله في الأصول، ويرجع ذلك لأسباب عدة، منها أنه قد يقارب التأصيل في بعض مواضعه الجانب العقلي النظري أكثر من الجانب التأصيلي الشرعي المبني على الاستقراء، ويُعدّ أثر القرائن في الفروع من أسباب التغاير بين التأصيل والتطبيق، ومثال ذلك أنَّ النهي المجرد يفيد التحريم عند الجمهور، بينما في المسائل السابقة اختلف ترجيح بعض المذاهب عما تم تأصيله، وهو أنَّ النهي المجرد يفيد التحريم، ففي مسألة الخطبة على خطبة الغير قال الشافعية وبعض الحنابلة بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم، خاصة أنهم أجازوا الخطبة الثانية والعقد، وما ذاك التغاير إلا بسبب القرائن، وأحياناً يكون التغاير بسبب النظر في علة الحكم، أو ما يعرف بالنظرة المقاصدية، كما في مسألة صوم المرأة من غير إذن زوجها، فقد ذهب بعض الشافعية للكراهة، وحتى من قال بالتحريم لم يجعله في حالة واحدة، بل نظر للحكم بحسب حال الزوج هل هو محتاج إليها أم لا؟ وهل هي عالمةٌ برضاه أم لا؟ مع أن نص الحديث ليس فيه تلك القيود، وما هي إلا بسبب النظرة المقاصدية، وهذا كله يؤكد على أهمية ربط الأصول بالفروع؛ ليصح الاجتهاد.

المطلب الثاني: صوارف النهي وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية.

نتناول في هذا المطلب صوارف النهي من حكم التحريم إلى حكم الكراهة في الفرع الأول، ومن ثم نذكر التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صوارف النهي ودلالاتها.

تقدّم البحث في دلالة النهي المجرد وذكر الراجح عند الجمهور وأنه يفيد التحريم، فالأصل في النهي أن يحمل على التحريم، فلا يحمل على الكراهة إلا بدليل، ومع هذا قد تأتي نواهي ولا تحمل على التحريم بل تحمل على الكراهة، وحملها على الكراهة لا بسبب النظر المجرد لدلالة النهي، بل بالنظر إلى القرائن الصارفة للدلالة الأصلية وهي التحريم، فلذلك بُحثت هذه الصوارف التي صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة.

علماً بأن هذا لا يكون إلا بعد تتبع واستقراء، كما أشار لذلك الشيرازي (٤٧٦هـ): "الشريعة وإن تفرقت في الورود فهي كالكلمة الواحدة يجب جمعها، ويرتّب بعضها على بعض"[١٣٥]، وصرح بذلك الشاطبي بقوله (٧٩٠هـ): "يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات"[١٣٦]؛ لأن معظم الصوارف لا تكون في ذات الموضع والسياق بل قد تكون في موضع

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6 14

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

آخر لذلك لزم الاستقراء، هذا في حال كون الصارف لفظياً، وقد يكون الصارف من جهة المعنى وفي هذا يقول الشاطبي: "فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تُعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضاً"[١٣٧]، فعلى هذا تكون عموم الصوارف إما من جهة اللفظ أو من جهة المعنى. ويمكن تقسيمها على النحو الآتي[١٣٨]:

١) **صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بالقول.**

أي أن يُصرف النهي لوجود نص آخر، وينقسم إلى قسمين:

أ. أن يكون الصارف في النص نفسه الذي ورد فيه النهي، مثل ما جاء في قول النبي ﷺ: (لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها)[١٣٩]، فصيغة النهي (لا تسأل) ظاهرها التحريم، وقوله: (فإن أعطيتها عن مسألة) قرينة صارفة من التحريم إلى الكراهة[١٤٠].

ب. أن يرد الصارف في نصٍ آخر غير النص الوارد فيه النهي، مثل ما جاء في قول النبي ﷺ: (لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل)[١٤١]، فإن قوله ﷺ: (لا تنذروا) نهي يفيد التحريم في أصله، ولكن صُرف إلى الكراهة بالنصوص الآمرة بالوفاء به مثل قوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾[٧: الإنسان][١٤٢].

٢) **صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بفعل النبي ﷺ.**

أي: أن يرد النهي في نصٍ شرعي ثم يثبت فعل النبي ﷺ لهذا المنهي عنه، شريطة ألا يكون هذا الفعل من خصائصه ﷺ، وهل يفعل النبي ﷺ المكروه؟ نعم ويكون في حقه قربةً لا كراهةً؛ لأنه يكون حينئذٍ مبيناً للشرع، إذ أحال الحكم لمن غلب على ظنه أنه محرم إلى الكراهة[١٤٣]، مثال ذلك: ما جاء في الحديث (شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلـب، وكسب الحجام)[١٤٤]، فإنه يدل على حرمة كسب الحجّام، ومع هذا ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجّام أجره[١٤٥]، فحمل العلماء النهي على الكراهة[١٤٦].

٣) **صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بإقرار النبي ﷺ.**

مثال ذلك قوله ﷺ: (لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ)[١٤٧] فإن قوله ﷺ: (لا يشربن) قد يدل على التحريم، لكن ورد عن ابن عمر قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)[١٤٨] فصرف الحكم من الحرمة إلى الكراهة[١٤٩].

٤) **صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بتعليل يشعر بعدم التحريم:**

مثال ذلك ما ورد في الحديث (من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح)[١٥٠]، فإن قوله ﷺ: (فلا يرده) نهي يدل على التحريم في أصله، ولكن التعليل بأنه خفيف المحمل طيب الريح، دلّ أنّه مرغب في قبوله فحُمل رد الريحان على الكراهة لا التحريم[١٥١].

٥) **صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بالنظر إلى المقصد من معناه:**

مثال ذلك ما ورد في الحديث (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)[١٥٢]، فإن قوله ﷺ: (لا يتنفس) نهي يدل على

Published by Arab Journals Platform, 2018

التحريم في أصله، ولكن حمله كثيرٌ من العلماء على الكراهة؛ وذلك للنظر لمقصده إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو رائحة كريهة[١٥٣]، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة"[١٥٤]، ويقصد بالرتب أي: الضروري والحاجي والتحسيني، فما وقع في الرتبة الأخيرة وهي التحسينية التي تشمل الآداب والمكارم فتحمل على الندب والكراهة، ومن المعاصرين من قال بمثل ذلك كابن عثيمين (١٤٢١هـ): "بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً، وهو أن الأوامر تنقسم لقسمين: أوامر تعبدية وأوامر تأديبية، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق، فما قصد فيها التعبد فالأمر فيها للوجوب، أما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق، فإن الأمر فيها للاستحباب والنهي فيها للكراهة لا التحريم"[١٥٥].

الفرع الثاني: تطبيقات صوارف النهي في الأحوال الشخصية.

نبيّن بعض المسائل في الفروع الفقهية التي وقع فيها الخلاف بناءً على اختلافهم في صوارف النهي، وينحصر اختلافهم في هل يزيل الصارف حكم النهي من التحريم إلى الكراهة؟ أم أنه لا يؤثر في حكمه الأصلي؟

المسألة الأولى: حكم العزل في حق الزوجة.

العزل هو: "أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج"[١٥٦]، والنص في ذلك قول النبي ﷺ عندما سئل عن العزل فقال: (ذلك الوأد الخفي)[١٥٧]، والوأد: دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله، وسمي العزل بالوأد الخفي؛ "لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد"[١٥٨]، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، أما العزل فيتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا[١٥٩]، والحديث فيه دلالة على التحريم؛ إذ شبهه بما هو معلوم التحريم وهو الوأد، لذلك اختلف العلماء في حكم العزل بحسب الصارف المؤثر على ثلاثة أقوال[١٦٠].

القول الأول: تحريم العزل بكل الأحوال، وممن قال بذلك بعض الشافعية[١٦١]، وبعض الحنابلة[١٦٢].

القول الثاني: يحرّم إلا إذا أذنت الزوجة وهو قول الجمهور[١٦٣]، فقالوا: بأنه يحرم بغير إذنها؛ لأن لها حقٌ في الحصول على الولد، وبالعزل يفوت الولد وهذا منعٌ من حقها[١٦٤]، ولأنها زوجة حرة فلها الحق في كمال الاستمتاع[١٦٥]، واستدلوا بإقرار الرسول ﷺ للصحابة على ذلك، كما جاء في حديث جابر ﷺ (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل)[١٦٦]، وأجيز في حال إذنها؛ لأنها رضيت بفوات حقها، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ عندما سئل عن العزل في إحدى الغزوات فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)[١٦٧]، ومعناه "ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا"[١٦٨].

القول الثالث: إنه مكروه ولا يشترط إذن الزوجة وهو قول عند الشافعية[١٦٩]، وقول عند الحنابلة[١٧٠]، واستدلوا بالأدلة السابقة الدالة على جواز العزل، وبأن حق الزوجة الوطء فقط لا الإنزال في الفرج[١٧١]، ولا دليل على إذن المرأة[١٧٢]، وأنه بجمع كافة الأحاديث يظهر أن الأمر فقط للكراهة[١٧٣].

والراجح أن العزل غير محرم بل يكره ويشترط فيه إذن المرأة، وذلك للمرجحات الآتية:

- إقرار النبي ﷺ للصحابة ﷺ كما في حديث جابر المتقدم.
- والقول بكراهة العزل قول للعديد من الصحابة كأبي بكر عمر وعلي وابن مسعود.
- أن في ذلك جمع بين الأحاديث، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

- وإذن المرأة لما لها من حق في الإنجاب وكذلك في الاستمتاع فكل ذلك من مقاصد الزواج، يقول ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته"[١٧٤].

المسألة الثانية: خروج المعتدة.

العدة هي: "تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة"[١٧٥]، والأصل في عدّة المطلقة هو قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُم لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ**﴾[١: الطلاق]، واختُلف في سبب نزولها، فقيل: بسبب حفصة –رضي الله عنها–، وقيل: نزلت في عبد الله بن عمر، وقيل غير ذلك[١٧٦]، كما اختلف في المراد من قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة)، فقد ذكر الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في معنى الفاحشة التي ذكرت في هذا الموضع، ما بين الزنا، أو البذاءة على أحمائها، أو هي كل معصية لله، أو هي نشوزها على زوجها، ليرجّح "والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية؛ وذلك أن الفاحشة هي كلّ أمر قبيح تعدّى فيه حدّه"[١٧٧]، وصيغة النهي في الآية هي قوله تعالى: (لا تخرجوهنّ) وهي "نهي الرجال عن الإخراج"[١٧٨]، وكذلك (ولا يخرجنّ) وهو نهي "النساء عن الخروج"[١٧٩].

والأصل في عدة المتوفى عنها زوجها هو قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا**﴾[٢٣٤: البقرة]، ويعدّ خروج المعتدة من وفاة زوجها لضرورة محل اتفاق عند المذاهب الأربعة[١٨٠] كما في حال الخوف من هدم المنزل أو احتراقه، ونحوها من ظروف قاهرة. [١٨١]

أما مطلق الخروج أي لغير ضرورة فقد اختلف فيه الفقهاء، بناء على اختلافهم في أثر الصارف على هذا الأصل، وهو النهي عن خروج المعتدة من وفاة أو طلاق على قولين:

القول الأول: يجوز لها الخروج نهاراً للحاجة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١٨٢]، ويشمل ذلك المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق بائنٍ كانت أو رجعيّة، إلا أن الشافعية خالفوا الجمهور في الرجعيّة ووافقوهم في باقي المعتدات[١٨٣]، يقول النووي (٦٧٦هـ): "ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة"[١٨٤]، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: طُلّقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: (بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً)[١٨٥]، واستنبطوا منه جواز الخروج نهاراً[١٨٦]، حيث يقول الشافعي (٢٠٤هـ): "تخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما تكون نهاراً"[١٨٧]، وخصّ الأمر بالنهار دون الليل؛ لأن النهار يغلب عليه الأمان لاسيما في زمان الأمن، ومنعهن تحصيناً لهن[١٨٨]، وقيّدوا ذلك بأن يكون الخروج لحاجة.

القول الثاني: لا يجوز لها الخروج ليلاً أو نهاراً وهو قول الحنفية[١٨٩] ويشمل ذلك المعتدة من طلاق بائن والرجعية، وافقهم الشافعية في الرجعية[١٩٠]، يقول الكاساني (٥٨٧هـ): "لا تخرج ليلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثاً أم بائناً أم رجعياً، أما في الطلاق الرجعي فلقوله تعالى: ﴿**لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ**﴾[١: الطلاق][١٩١]، وقوله تعالى: ﴿**أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم**﴾[٦: الطلاق]، فإن الأمر بالإسكان نهيٌ عن الإخراج[١٩٢].

والراجح: هو قول الجمهور القائل بجواز خروجها نهاراً للحاجة، وذلك للمرجحات الآتية:

- صحة حديث جابر وهو في صحيح مسلم، وهو صريحٌ في الإذن بخروجها لحاجتها، وكما يقول ابن القيم (٧٥١هـ): "ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السنّة تفصل بين المتنازعين"[١٩٣]، ففي حديث جابر أن المعتدة من طلاق تخرج للحاجة، والرجعية لا تختلف عنها.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

- المصلحة التي رعاها النبي ﷺ في حديث جابر هي نفسها متحققة في كل معتدة، وقيّدها العلماء بالحاجة، حتى لا تشمل كل خروج؛ لأن الأصل في خروجها أنه منهي عنه، وفي ذلك يقول الشافعي (٢٠٤هـ): "ولو فعلت هذا (أي: عدم الخروج)، كان أحب إلي وكان احتياطاً لا يبقى في القلب معه شيء، وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية"(١٩٤).

ويظهر مما سبق، أثر الصوارف في النهي في الفروع الفقهية، فقد يتفق الأصوليون في أصل القاعدة الأصولية، كما سبق توضيح مذهب الجمهور على أن دلالة النهي للتحريم، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل الفقهية؛ نظراً لاختلافهم في تأثير القرائن والصوارف "فإذا ما رأيت خلافاً فيما دلّ عليه النهي عند الفقهاء، فليس راجعاً إلى اختلافهم في القاعدة، وإنما راجع إلى أنه هل اكتنف النهي قرينة صرفته عن التحريم أولاً؟ فمن تمسك بالتحريم أخذ بالأصل، ومن ذهب إلى الكراهة رأى في بعض الأدلة ما يصرف هذا النهي عن التحريم"(١٩٥).

الخاتمة.

بعد العرض والدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

١- التعريف المختار للنهي هو: القول الدال بالوضع على الترك.

٢- التعريف المختار للأثر هو: النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يريدون آثاره.

٣- تبيّن من خلال العرض والتحليل أن لعلماء الأصول مناهج متعددة في الكتابة عن النهي وما يتضمنه من مسائل.

٤- القول الراجح في دلالة النهي المجرد، هو قول الجمهور القائل: بأن النهي المجرد يفيد التحريم.

٥- للنهي المجرد تطبيقات في الأحوال الشخصية، كالخطبة على الخطبة، وصوم الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، وقد تبين أن للاختلاف الأصولي أثراً في الاختلاف الفقهي.

٦- للنهي صوارف عن دلالته الأصلية، قد تكون من ذات السياق وقد تكون من سياق آخر، سواء من فعل النبي ﷺ وإقراره، أم بالنظر إلى المقصد من خلال المعنى.

٧- ولصوارف النهي تطبيقات في الأحوال الشخصية، كحكم العزل في حق الزوجة، وخروج المعتدة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، طبعة الملك فهد، ١٤١٦هـ، ج٢٠، ص٤٩٧.

(٢) هيفاء عبد الكريم مسامح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م، رسالة غير منشورة.

(٣) طارق صفي الرحمن المباركفوري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، رسالة غير منشورة.

(٤) أحمد الزهراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣/١٤٣٤هـ، رسالة غير منشورة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6

???? ???? ????? ?????? ???????? -????? ?????? ????? ?? ???????? ???????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

(٥) ينظر: محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، (ط١)، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٦٦.

(٦) أحمد بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ص٨٤٤.

(٧) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، (ط٥)، ١٩٩٩م، ص٣٢٠.

(٨) محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت ٦٣٠هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص٣٤٨.

(٩) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٢).

(١٠) ينظر: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، ١٣٩٢هـ، ج٤، ص١٥٥.

(١١) أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، **التقريب والإرشاد**، مؤسسة الرسالة، (ط٢)، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣١٧.

(١٢) أبو الحسين محمد بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، **المعتمد**، دار الكتب العلمية، (ط١)، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص١٦٨.

(١٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **شرح اللمع**، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ١٤٠٨هـ، ص٢١٥

(١٤) منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ، ص ١٣٨.

(١٥) علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء (ت ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، (ط١)، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١٠٤.

(١٦) علاء الدين أبو بكر بن محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ، ص٢٢٣.

(١٧) جمال الدين، عثمان بن أبي بكر المقرئ ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، **مختصر منتهى السؤل والأمل من علمي الأصول والجدل**، دار ابن حزم، (ط١)، ١٤٢٧هـ، ص٦٨٥.

(١٨) مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٤١٥.

(١٩) سليمان عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤٢٨.

(٢٠) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٠٠هـ، ص٢٩٠.

(٢١) ينظر: عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٥هـ، ص٢١٦.

(٢٢) ينظر: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ١٤٣٤هـ، ص٣٦.

(٢٣) ينظر: عبدالرحمن إبراهيم الفزاري (ت ٦٩٠هـ)، **شرح الورقات**، دار البشائر، رسالة علمية من جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ص١٥٧.

(٢٤) ينظر: سعدالدين التفتازاني (ت ٧٢٢هـ)، **حاشيته على مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للإيجي**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٥٦١. وينظر: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣١هـ، (ط٢)، ج٢، ص٤٣٦.

(٢٥) ينظر: ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد**، المكتبة الأصولية، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ص٢٢٠.

(٢٦) محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، (ط١) ١٤١٣هـ، ص٢٠٢.

(٢٧) القزويني، **مجمل اللغة**، ص٨٦.

(٢٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥.

(٢٩) **القاموس المحيط**، معجم اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ٦/١.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

(٣٠) ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٣٣٣.

(٣١) خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص١٣٨.

(٣٢) محمد قلعه جي (ت ١٤٣٥هـ)، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، (ط٢)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٤٢.

(٣٣) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ص١١.

(٣٤) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٧٨.

(٣٥) الغزالي، **المستصفى**، ص٩٩.

(٣٦) ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، (ط١)، ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٢١.

(٣٧) ينظر: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٠٦.

(٣٨) الرازي، **المحصول**، ج١، ص١٦٨.

(٣٩) محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ)، **جامع الأسرار في شرح المنار**، الرياض، مكتبة مصطفى الباز، ١٤٢٦هـ، ص٢٤٩.

(٤٠) ينظر، ابن مفلح، محمد بن مفرج المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، مكتبة العبيكان، (ط١)، ١٤٢٠هـ، ص٧٢٦.

(٤١) ينظر: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي، (ط١)، ١٤١٩هـ، ج١، ص٢٤١.

(٤٢) علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، **توضيح المباني وتنقيح المعاني**، دار صادر، بيروت، (ط١)، ١٤٢٧هـ، ص١٤٥.

(٤٣) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ص١٢١.

(٤٤) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٢، ص٣١٧.

(٤٥) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٢١.

(٤٦) أكثر المعاصرين يدرج النهي ضمن الخاص، ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، (ط١)، ١٤١٨هـ، ص٢٣٢. وينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير، (ط٢)، ج٢، ص٢٢١. وينظر: محمد سليمان الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، دار النفائس، (ط٧)، ١٤٢٧هـ، ص٢١٧.

(٤٧) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، القاهرة، دار الحديث، ج٣، ص٤٢١.

(٤٨) **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨).

(٤٩) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص٢٦٢.

(٥٠) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة، (ط٧)، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٢٥٢.

(٥١) ابن اللحام، علاء الدين، علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص١٥٩.

(٥٢) للمزيد في مسألة أيهما أعظم الأوامر أم النواهي، ينظر: ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **عدة الصابرين**، دار ابن كثير، (ط٣)، ١٤٠٩هـ، ص٣٨. فقد فصل ورجح أن ترك المأمورات جملة أعظم من ترك المنهيات، وإن ورد أن فعل بعض المنهيات أعظم من ترك بعض المأمورات.

(٥٣) **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، حديث رقم (١٥٤٨).

(٥٤) عبد الملك بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان**، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٠١.

(٥٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٤١٥.

(٥٦) ينظر: السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص٢٧٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6 20

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

(٥٧) **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث رقم (١٢٧٨).

(٥٨) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٤٥.

(٥٩) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٦٧.

(٦٠) ينظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٢٩.

(٦١) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٥، ص١٥٣.

(٦٢) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، الرياض، مكتبة الرشد، ج٥، ص٢٢٨٣.

(٦٣) حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٩٨.

(٦٤) ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٨٣. وينظر: الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ج١، ص٢٨٠.

(٦٥) وقد ثبت قولهم في باب الأمر أنه للندب، ينظر: الآمدي (ت ٦٣١هـ)، **الأحكام**، ج٢، ص١٤٤. وما ثبت في الأمر يثبت عكسه في النهي، كما نص على ذلك غير واحد من الأصوليين، كالآمدي في قوله: "اعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة" الأحكام، ج٢، ص١٨٧. وممن أشار لذلك أيضا الزركشي ناقلا عن البزدوي قوله: "قال أبو زيد في التقويم: "لم أقف على الخلاف في حكم النهي كما في الأمر، فيحتمل أن تكون أقوالهم في النهي حسب اختلافهم في الأمر، فمن قال بالوقف ثم يقول به هنا، ومن قال بالإباحة ثم يقول بالإباحة هنا، وهو إباحة الانتهاء، ومن قال بالندب هناك يندب الانتهاء هنا، ومن قال بالوجوب ثم يقول به هاهنا". الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٦٩.

(٦٦) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٦٦.

(٦٧) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج١، ص٣٦٢.

(٦٨) ينظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، ص٨١. وينظر الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٤٢٦.

(٦٩) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع**، بريدة، دار البخاري، (ط١)، ١٤٠٧هـ، ص٢٤.

(٧٠) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص١٣٨.

(٧١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٦٥.

(٧٢) وقد نقل عنهم ذلك في باب الأمر، وما ثبت في الأمر يثبت في النهي حتى يأتي التصريح بخلافه، كما قال السمرقندي: "يتفقان (أي: الأمر والنهي) في اختلاف العلماء في حكميهما. فمن قال حكم الأمر هو وجوب الفعل يقول حكم النهي هو وجوب الامتناع. ومن قال بالندب في الأمر يقول بالندب في النهي. ومن توقف في حكم الأمر توقف في حكم النهي على ما مر. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٢٥.

(٧٣) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٥، ص٢٢٨٤.

(٧٤) ينظر: أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الفكر، (ط١)، ١٣٩٣_١٩٧٣م، ص١٢٧.

(٧٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٢٩١.

(٧٦) وقول الشافعي الصريح في باب النهي مقدم على تردده المنسوب إليه في باب الأمر، فذاك منسوب وهذا من صريح قوله.

(٧٧) علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص١٧٣.

(٧٨) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص٢٠٨. ذكر ذلك في الأمر.

(٧٩) سبق تخريجه.

(٨٠) ينظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٣، ص٢٣٣.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

(٨١) ينظر، السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٦٧.

(٨٢) الشيرازي، **اللمع**، ص٦٦.

(٨٣) **صحيح البخاري**، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، حديث رقم (٩٤٦).

(٨٤) ينظر: ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار آفاق الجديدة، بيروت، ج٣، ص٢٨.

(٨٥) ينظر: ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٢٨.

(٨٦) ينظر: الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ص٣٦٣.

(٨٧) ينظر: **العدة**، ص٢٤٦.

(٨٨) ينظر: الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ص٣٦٣.

(٨٩) اظر: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٣٤.

(٩٠) ينظر: **التبصرة**، ص٣٤.

(٩١) ينظر: **التبصرة**، ص٢٤.

(٩٢) المرجع السابق ص٢٤.

(٩٣) سبق تخريجه.

(٩٤) ينظر: الطوفي، **مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٦٦.

(٩٥) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٥٣.

(٩٦) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٥٢.

(٩٧) سبق تخريجه.

(٩٨) المخابرة هي استئجار الأرض لزراعتها ببعض ما يخرج منها.

(٩٩) سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٤٥)، وصححه الألباني، وأصل الحديث في مسلم بلفظٍ مختلف، حديث رقم (١٥٣٦).

(١٠٠) **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (١٩٤٠).

(١٠١) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٨٢.

(١٠٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٢١٦.

(١٠٣) القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٢٢٣.

(١٠٤) الكلوذاني، **التمهيد**، ص٣٩.

(١٠٥) متفق عليه، **واللفظ لمسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٢).

(١٠٦) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص١٥٥.

(١٠٧) **المرجع السابق**، ج٩، ص٢٠٠.

(١٠٨) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ج٥، ص٤٢.

(١٠٩) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص١٩٩. فقد ذكر أن قوله إنه نهي تأديب لا تحريم.

(١١٠) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب**، دار المنهاج، (ط١)، ١٤٢٨هـ، ج١٢، ص٢٧٤. وينظر: علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٩هـ، ج٩، ص٢٥٢. ولم ينصوا على قول إنه نهي تنزيه لكنهم قسموا الخطبة إلى ثلاثة حالات.

(١١١) ينظر: ابن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، ج٦، ص٣٠٩. "ومن أصحابنا من حمله على أنه نهي تأديب وهو باطل".

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

(١١٢) **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(١١٣) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٠٠، "قال الجمهور هذا النهي للتحريم". وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٣٤، "ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"، ونسب القول للحنفية والمالكية والحنابلة.

(١١٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٤٤.

(١١٥) **مسند أحمد**، حديث رقم (١٧٣٢٧) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(١١٦) ابن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، ج٦، ص٣٠

(١١٧) ينظر: كمال سالم أبو مالك، **صحيح فقه السنة**، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ج٣، ص١٠٥.

(١١٨) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦).

(١١٩) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٠٧.

(١٢٠) ينظر: سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي**، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ، ج٣، ص٤٣٩.

(١٢١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٠٧.

(١٢٢) ينظر: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٧٩. وقد قسمها بحسب حاجة الزوج، فإن لم يحتج لها وعلمت ذلك فلا بأس. ينظر: محمد عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢٦٥.

(١٢٣) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع**، دار الفكر، ج٦، ص٣٩٢.

(١٢٤) ينظر: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإيرادات**، عالم الكتب، (ط١)، ١٤١٤هـ، ج١، ص٥٠٠.

(١٢٥) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٩٢.

(١٢٦) محمود بن أحمد العيني (ت ٧٦٢هـ)، **عمدة القاري شرح البخاري**، بيروت، إحياء التراث العربي، ج٢٠، ص١٨٤.

(١٢٧) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥).

(١٢٨) متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حديث رقم (١٤١٣).

(١٢٩) ينظر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٢٠.

(١٣٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٩٥.

(١٣١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٢٠.

(١٣٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٧، ص٩٤.

(١٣٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الأحكام**، ج١، ص٢٨٨.

(١٣٤) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٢٠.

(١٣٥) الشيرازي، **شرح اللمع**، ص١٣٥.

(١٣٦) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٠٤.

(١٣٧) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٠٣.

(١٣٨) ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص٧٢٦ وما بعدها. وينظر: عبد العزيز بن عبد الله النملة، **صوارف النهي عن التحريم النقلية**، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بمصر، بتاريخ ٢٠١١/١/٦م.

(١٣٩) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وُكل إليها، حديث رقم (٧١٤٧).

(١٤٠) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١٢٤.

(١٤١) **صحيح مسلم**، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، حديث رقم (١٦٤٠).

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 6

(١٤٢) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٥٧٩.

(١٤٣) ينظر: محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام**، مؤسسة الرسالة، (ط٦)، ١٤٢٤هـ، ص٩٧.

(١٤٤) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحُلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم (١٥٦٨).

(١٤٥) **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجّام، حديث رقم (٢٢٧٩).

(١٤٦) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٥٤٩.

(١٤٧) **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب، كراهة الشرب قائماً، حديث رقم (٢٠٢٦).

(١٤٨) **سنن الترمذي**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، حديث رقم (١٨٨١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج٤، ص٣٨١.

(١٤٩) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٨٤.

(١٥٠) **صحيح مسلم**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان، حديث رقم (٢٢٥٣).

(١٥١) ينظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٢٧٣هـ). وينظر: محمد آبادي، **عون المعبود**، ج١١، ص١٥٣.

(١٥٢) **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم (٥٦٣٠).

(١٥٣) ينظر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٩٣. وينظر: ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ج٣، ص١٦٧.

(١٥٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٠٧.

(١٥٥) محمد بن صالح بن عثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص١٢١.

(١٥٦) النووي، **المنهاج**، ج١٠، ص٩.

(١٥٧) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل، حديث رقم (١٤٤٢).

(١٥٨) النووي، **المنهاج**، ج١٠، ص٩.

(١٥٩) ينظر: محمد آبادي، **عون المعبود**، ج٦، ص١٥٢.

(١٦٠) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية**، مكتبة العبيكان، (ط١)، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٦٦٢. فقد جعل المسألة على ثلاثة أقوال أيضاً: يجوز مطلقا، ولا يجوز مطلقا، ويجوز بالإذن.

(١٦١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص٥٠٤. والنووي، **المجموع**، ج١٦، ص٤١٢. حيث ذكر أنه قول لبعض الشافعية ولم يتم تسميتهم.

(١٦٢) ينظر: محمد آبادي، **عون المعبود**، ج٦، ص١٥٢. حيث نص ابن القيم أنه قول لبعض أصحاب أحمد ولم يسمهم. والطوفي في الانتصارات الإسلامية، ج٢، ص٦٦٤.

(١٦٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٣٤. وينظر: **شرح مختصر خليل**، ج٣، ص٢٢٥.

(١٦٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٣٤.

(١٦٥) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص٥٠٤.

(١٦٦) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم (٥٢٠٩).

(١٦٧) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم (١٤٣٨).

(١٦٨) النووي، **المنهاج**، ج١٠، ص١٠.

(١٦٩) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص٥٠٤.

(١٧٠) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٩٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/6 24

???? ???? ????? ?????? ??????? -????? ?????? ????? ?? ??????? ??????? The Concept, Effect, and Forms of Abstract Prohibition - A Jurisprudential Fundar

(١٧١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٩٨.

(١٧٢) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص٥٠٥.

(١٧٣) ينظر: النووي، **المنهاج**، ج١٠، ص٩.

(١٧٤) الكلوذاني، **التمهيد**، ج٣، ص١٥٠.

(١٧٥) مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب**، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٥هـ، ص٢٨١.

(١٧٦) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، السعودية، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ، ج١٨، ص١٤٨.

(١٧٧) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، دار هجر، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ج٢٣، ص٤٤٠.

(١٧٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٨٠.

(١٧٩) **المرجع السابق**، ج٣، ص١٨٠.

(١٨٠) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٨٠. وينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٥٩.

(١٨١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٥٩.

(١٨٢) ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، **حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، ج٢، ص٦٨٢. وينظر: الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٤٢. وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٦٠.

(١٨٣) ينظر: محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٧، ص١٥٥. وينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧هـ، ج٢٩، ص٣٤٨.

(١٨٤) النووي، **المنهاج**، ج١٠، ص١٠٨.

(١٨٥) **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم (١٤٨٣).

(١٨٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٦٣٣.

(١٨٧) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٥١.

(١٨٨) **المرجع السابق**، ج١١، ص٢٧٢.

(١٨٩) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٨٠.

(١٩٠) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص١٥٥.

(١٩١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٥.

(١٩٢) المرجع السابق، ج٣، ص٢٠٥.

(١٩٣) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٦١٠.

(١٩٤) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٥١.

(١٩٥) مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٣٣هـ، ص٣٣٥.

Published by Arab Journals Platform, 2018